

النص والإجتها د

[14] الرأي وكانت مدارس الرأي كثيرة ادعى بعضهم وجودها في زمن الصحابة في الصدر الاول من الاسلام ولكن مدرسة الامام أبي حنيفة المتوفى 150 هـ والمتواجدة في العراق فاقت بقية مدارس الرأي فقد بالغ بالاخذ به كمصدر أساسي للاحكام الشرعية ودليل قاطع فقد روى الخطيب البغدادي في ترجمة أبي حنيفة من تاريخ بغداد عن يوسف بن أسباط قال قال أبو حنيفة: " لو أدركني رسول الله وأدركته لاخذ بكثير من قولي وهل الدين الا الرأي الحسن " (1). ولهذا تشدد في أخذ النصوص من السنة النبوية إلى حد كان يرفض جملة كبيرة منها، فقد روى الخطيب أيضا عن علي بن عاصم انه قال: حدثنا أبا حنيفة عن النبي فقال: لا آخذ به فقال: فقلت: عن النبي فقال: لا آخذ به وروي أيضا عن أبي اسحاق الفزاري قال: كنت آتي أبا حنيفة أسأله عن الشئ من أمر الغزو فسألته عن مسألة فأجاب فيها فقلت له: انه يروى فيه عن النبي كذا وكذا قال: دعنا عن هذا. وقال أيضا: كان أبو حنيفة يجيئه الشئ عن النبي صلى الله عليه وآله فيخالفه إلى غيره (2). وعلى هذا المبنى فقد أفتى بجملة من الاحكام الشرعية التي توجد كثير من الروايات على خلافها (3). والحاصل: ان الرأي في مدرسة أبي حنيفة بل وفي غيرها يساوي الاجتهاد (1) تاريخ بغداد ج 13 / 387 - 390. (2) راجع هذه النصوص وغيرها في تاريخ بغداد للخطيب ج 13 / 387 - 390 وكتاب المجروحين لبستى ج 3 / 65 كما في مقدمة مرآة العقول ج 2. (3) راجع ذلك في كتاب المحلى لابن حزم ج 7 / 81 و 111 وج 8 / 351 وج 10 / 360 وبداية المجتهد ومقدمة مرآة العقول ج 2 / 40 - 46.